تمكنه منه ولا يومي به لقدرته عليه ولا يجوز له المفارقة
لان الخروج من الجمعة قصد امع توقع ادراكها لا وجه له كما
نقلاه عن الامام واقراه وجزم به ابن المقري في روضه وهو
الاصح وان ادعي في المهمات انه مخالف لنص الشافعي والاصحاب
واذا جوز له الخروج واراد ان يتمها ظهرا ففي صحة ذلك
القولان فيمن احرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي
حسين في تعليقه والامام في نهايته اما المزحوم في الركعة
الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام او بعده نعم
لو كان مسبوقا فالحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام
وسجد سجدتين ادرك الجمعة والا فلا كما يعلم مما ياتي ومقابل
الصحيح انه يومي اقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر
وقيل يتخير بينهما لان وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب
المتابعة ثم على الصحيح ان تمكن من السجود قبل ركوع امامه
في الثانية اي قبل شروعه فيه سجد تداركا له عند زوال
العذر فان رفع من سجوده والامام بعد قائم قرأ
ما امكنه منها فان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كمسبوق
في الاصح فان ركع امامه قبل ان يتم الفاتحة ركع معه ولا يضر
التخلف الماضي لانه تخلف بعذر او رفع من السجود والامام بعد
راكع فالاصح انه يركع معه وهو كمسبوق لعدم ادراكه محل
القراة فيحتملها الامام عنه ويوخذ منه انه اطمان قبل ارتفاع
امامه عن اقل الركوع وان قال ابن العماد ظاهر كلامهم انه
يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام
في الركوع فخلاف المسبوق فانها متابعة في حال القدوة فلا يضر
سبق الامام المذموم بالطمانينة ومقابل الاصح انه لا يركع
معه لانه مؤتم به بخلاف المسبوق بل تلزمه القراة ويسعي

خلف

خلف الامام وهو متخلف بعذر فان كان امامه حين فراغه
فرغ من الركوع في الثانية ولم يسلم وافقه فيما هو فيه
كالمسبوق ثم يصلي ركعة بعده لانه فاتته ركعة كالمسبوق
وان كان الامام سلم قبل تمام سجوده فاتته الجمعة لانه
لم يدرك معه ركعة فيتمها ظهرا بخلاف ما لو رفع راسه
من السجود فسلم الامام فانه يتمها جمعة وان لم يمكنه السجود
حتى ركع الامام في ثانية الجمعة اي شرع في ركوعها فيزول
بركوعه المزحوم نظم صلاة نفسه فيسجد الآن والاظهر انه
يركع معه لظاهر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا ولان متابعة الامام اكد ولهذا يتبعه المسبوق
ويترك القراة والقيام ويحسب ركوعه الاول في الاصح
لانه اتي به في وقته وانما اتي بالثاني لعذر فاشبه
ما لو والي بين ركوعين ناسيا وقيل الثاني لافراط التخلف
فكانه مسبوق لحق الان فركعته ملفقة من ركوع الركعة
الاولى ومن سجود الثانية الذي اتي به فيها وتدرك بها
الجمعة في الاصح لاطلاق خبر من ادرك ركعة من الجمعة
فليصل اليها اخرى وهذا قد ادرك ركعة وليس التلفيق
نقصا في المعذور ومقابل الاصح لا ينقصها بالتلفيق
وصفة الكمال معتبرة في الجمعة فلو سجد على ترتيب نظم صلاة
نفسه عامدا عالما بان واجبه اي الواجب عليه المتابعة
لامامه بطلت صلاته لكونه متلاعبا بوضعه السجود
موضع الركوع فيلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك
تحرم الامام في الركوع كما في الروضة كاصلها وسكت عما لو
حكم ما اذا ادركه بعده لعلمه بما قدمه من ان الاصح لزومه
ايضا فتوك الاسنوي بل يلزمه ذلك مالم يسلم اذ يحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)